

Distr.  
GENERAL

E/CN.7/1997/1  
21 January 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

الدورة الأربعون

فيينا ، ١٨ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - المناقشة العامة .
- ٤ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .
- ٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات .
- ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة .
- ٧ - التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة .
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات .
- ٩ - تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها .
- ١٠ - الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدمنين عليها .
- ١١ - شؤون الإدارة والميزانية .
- ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة .
- ١٣ - مسائل أخرى .
- ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين .

## الشروح

لدى قيام لجنة المخدرات اَبان دورتها التاسعة والثلاثين بتمحيص مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين وبرنامج أعمالها في المستقبل ، كانت تدرك حينذاك أنه قد يكون من اللازم انخال تعديلات عليه على ضوء حصيلة نتائج مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسات الشريحة الرفيعة المستوى اَبان دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ . وبناء على توصية اللجنة ، اعتمد المجلس القرار ١٧/١٩٩٦ ، وعنوانه "دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة" . ثم اعتمدت الجمعية العامة لاحقا القرار ٦٤/٥١ ، الذي قررت في الفرع الرابع منه عقد تلك الدورة الاستثنائية لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، كما قررت أن تقوم لجنة المخدرات بمهمة الهيئة التحضيرية لتلك الدورة الاستثنائية .

وتأهبا لتطبيق ذلك القرار باللجوء الى ترتيب احتياطي وكذلك تدبير اقتصادي بالنظر الى الأزمة المالية التي تعانيها الأمم المتحدة ، ارتأت اللجنة مسبقا أنه ينبغي تقسيم دورتها الأربعين الى شريحتين : شريحة جلسات عادية تستغرق ستة أيام ، تؤدي خلالها اللجنة دورها بصفتها لجنة فنية في اطار المجلس وهيئة ادارية لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) ، وشريحة جلسات استثنائية لمدة يومين تقوم خلالها بدورها بصفتها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة .

وتحتوي هذه الوثيقة على جدول الأعمال المؤقت ، والشروح عليه والجدول الزمني المؤقت للجلسات العادية اَبان الدورة الأربعين ، المزمع عقدها في الفترة من ١٨ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ . أما جدول الأعمال المؤقت والشروح عليه والجدول الزمني المؤقت للجلسات الاستثنائية ، المزمع عقدها في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، فسوف تصدر في وثيقة منفصلة (E/CN.7/1997/PC.1) .

## البند ١

تجري الانتخابات وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .(١)

وقد أخذت اللجنة ، ابتداء من دورتها الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٠ ، تنتخب رئيسا وثلاثة نواب ومقررا . وبالنظر الى تناوب المناصب على أساس التوزيع الاقليمي ، فان أعضاء المكتب اَبان الدورة الأربعين سوف يختارون من المجموعات الاقليمية التالية : الرئيس - أمريكا اللاتينية والكاريببي ؛ النائب الأول للرئيس - افريقيا ؛ النائب الثاني للرئيس - آسيا ؛ النائب الثالث للرئيس - أوروبا الشرقية ؛ المقرر - أوروبا الغربية ودول أخرى . وينتخب أعضاء المكتب لمدة سنة واحدة .

وكذلك فان جدول الأعمال المؤقت للهيئة التحضيرية يتطلب انتخاب أعضاء مكتب أيضا . ومن اللازم اجراء انتخابات جديدة لأن تكوين اللجنة يتغير عند اضطلاعها بدورها كهيئة تحضيرية . وهذا ناجم عما قرره الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٥١ بأن اللجنة خلال مداوات الجلسات الاستثنائية ينبغي أن تكون مفتوحة العضوية ، مما يتيح المجال للمشاركة الكاملة من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمراقبين ، وفقا لما استقر اتباعه من أسلوب الممارسة . علما بأن عضو المكتب المنتخب في شريحة الجلسات العادية يجوز انتخابه أيضا في شريحة الجلسات الاستثنائية ، اذا ما قررت اللجنة ذلك .

وحيث ان الأسلوب الذي دأبت اللجنة على ممارسته يقتضي انتخاب أعضاء مكتب جدد لكل دورة سنوية ، فان الأسلوب العادي المتبع في أي هيئة تحضيرية لمؤتمر رئيسي للأمم المتحدة ، نظير الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، يقتضي استبقاء أعضاء مكتبها طوال مدة القيام بالعملية التحضيرية وذلك لضمان استمرارية أعمالها . ولذا فان أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية الجامعة ، لدى التحضير للدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة ، التي لم تكن اللجنة هيئة تحضيرية لها ، ظلوا يقومون بعملهم طوال الفترة التحضيرية ، ثم انتخبوا بعد ذلك لأداء مهامهم الوظيفية نفسها كأعضاء مكتب اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة . ومع أن هذه المسألة تتعلق بشريحة الجلسات الاستثنائية لا بشريحة الجلسات العادية ، فسوف يكون من الضروري معالجتها خلال الاجتماع التنظيمي الأول للجنة حينما تنظر في انتخاب أعضاء مكتبها .

وفي المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أثناء جلسة اعلامية عقدها اليونديسيب للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، كان الاتفاق على أن يكون مكتب شريحة الجلسات الاستثنائية (الهيئة التحضيرية) متميزا عن مكتب شريحة الجلسات العادية (اللجنة الفنية) ، كما ينبغي أن يظل قائما بوظيفته حتى الدورة الاستثنائية .

## البند ٢

بناء على توصية لجنة المخدرات ابان دورتها التاسعة والثلاثين ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٤٦/١٩٩٦ ، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة .

وعقب اقرار جدول الأعمال ، تضع اللجنة عادة جدولا زمنيا لدورتها . ويرد في مرفق هذه الوثيقة جدول زمني مؤقت لكي تنظر فيه اللجنة ابان دورته الأربعين .

كما ان جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقتين الواردين في هذه الوثيقة يتعلقان حصرا بأعمال اللجنة في الفترة من ١٨ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، التي ستقوم خلالها بوظيفتها بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأما في الفترة من ٢٦ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، التي ستقوم

فيها اللجنة بدورها كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، فسيكون لديها حينذاك جدول أعمال وجدول زمني مستقلان .

وقد اقترح ايتان الدورة التاسعة والثلاثين للجنة أنه ينبغي تكريس الجلسة الأولى من دورتها الأربعين للمسائل التنظيمية حصرا . وهذا مبين في الجدول الزمني المؤقت . واقترح أيضا بأنه يمكن أن يكون من المفيد تحديد عدد من المسائل لتكون موضوع مشاورات مسبقة غير رسمية . وتتبدى في هذه الشروح التعليقات التي أدلى بها ايتان اجتماعات غير رسمية بين الدورتين أجرتها اللجنة في ٢٧ أيلول/سبتمبر و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، وكذلك ايتان الجلسة الاعلامية المخصصة للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ . وفي حال صدور أي تعليقات اضافية أثناء الجلسات الاعلامية المزمع عقدها في ١١ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، فسوف تبلغ في تقرير الى اللجنة ايتان الجلسة التنظيمية .

ومن بين المسائل المقترحة للنظر فيها ايتان الاجتماع التنظيمي ما يلي :

- (أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛
- (ب) اقرار جدول الأعمال ؛
- (ج) انشاء اللجنة الجامعة ؛
- (د) تخصيص البنود التي تتناولها اللجنة الجامعة ؛
- (هـ) الموافقة على الجدول الزمني ؛
- (و) انشاء لجنة مشاريع القرارات ؛
- (ز) المسائل التنظيمية الأخرى ، بما في ذلك امكانية تحديد مهل زمنية للبيانات .

وحالما تتم تسوية جميع المسائل التنظيمية ، ستوضع خدمات الترجمة الفورية بتصرف لجنة مشاريع القرارات فيما يبقى من الوقت أثناء الجلسة الأولى .

ويرد في المرفق المزيد من المعلومات بخصوص كل من اللجنة الجامعة ولجنة مشاريع القرارات والجدول الزمني .

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح عليه (E/CN.7/1997/1)

### البند ٣

أبان الدورة السابعة والثلاثين للجنة كان هنالك توافق في الآراء على أنه يمكن تحسين المناقشة العامة بزيادة احكام اتصالها الوثيق بصياغة السياسات العامة . وأخذت اللجنة حينذاك أيضا بالرأي القائل بأنه يمكن تعميم المعلومات عن الأنشطة الوطنية بصيغة مكتوبة ، وذلك بسبب القيود المفروضة على الوقت . وبدءا من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، باتت المناقشة العامة مندمجة مع التوجيهات بشأن السياسة العامة . وابتان دورتها التاسعة والثلاثين ، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، وقررت أن تنظر ، في اطار بند المناقشة العامة ، في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة اليونديسيب . وسوف تدعى اللجنة ، لدى الاطلاع على التقرير (E/CN.7/1997/2) ، الى تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة الى اليونديسيب .

وفي أثناء المشاورات غير الرسمية ، أشير ثانية الى امكانية الزام المتحدثين بمهلة زمنية محددة ، بالنظر الى الاطار الزمني المختصر المتاح لشريحة الجلسات العادية من الدورة . وتم التأكيد مجددا على أنه لا ينبغي أن تلقى شفاهة البيانات التي تعرض حالة تعاطي العقاقير والاتجار بها بطرق غير مشروعة في بلد ما ، أو التي تحتوي على معلومات احصائية عن مضبوطات العقاقير .

وألصح الى أن تحديد موضوعات معينة لأجل المناقشة العامة قد يؤدي الى تباحث أكثر تركيزا في اطار هذا البند . وبسبب القيود المفروضة على الوقت خلال الدورة الأربعين ، اقترح بأنه قد يكون من المفيد دمج بعض البنود الفنية الأخرى في بند المناقشة العامة . ويبدو أن البندين ٧ و ٨ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة ابان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وقرارات الجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات ، هما أنسب البنود المتاحة لكي يدمج بينها وبين بند المناقشة العامة ، التي سوف تبحث في اطارها أيضا مسائل السياسة العامة . وقد عدل البرنامج الزمني المؤقت بناء على ذلك .

## الوثائق

تقرير الأمين التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات  
(E/CN.7/1997/2)

#### البند ٤

يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، التقرير السنوي الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وللجنة أن تدلي بما تراه ملائما من التعليقات على التقرير . اضافة الى ذلك ، فان المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (٢) والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٣) والمادة ٢١ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (٤) تخول اللجنة صلاحية استعراض انتباه الهيئة الى جميع المسائل التي قد تكون وثيقة الصلة بالوظائف المسندة الى الهيئة . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٦ (E/INCB/1996/1) .

كما ان الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تقتضي من الهيئة أن تقدم تقريرا سنويا الى اللجنة عن تنفيذ تلك المادة . وقد اقترح أن ينظر في تقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ (E/INCB/1996/4) في الوقت نفسه الذي ينظر فيه في التقرير الرئيسي المقدم من الهيئة عن عام ١٩٩٦ . وقيل ان ذلك من شأنه أن يكون متماشيا مع الأسلوب الذي تتبعه اللجنة حديثا . وقد عدل البرنامج الزمني المؤقت بناء على ذلك .

#### الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ (E/INCB/1996/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/INCB/1996/4)

#### البند ٥

نظرت اللجنة ، ابان دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في اطار المناقشة العامة ، في جميع جوانب عرض المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بطرق غير مشروعة . و ابان دورتها الثامنة والثلاثين ، رجعت اللجنة الى أسلوبها السابق في النظر في هذه القضايا ، بما في ذلك تعاطي العقاقير المخدرة ، في اطار بنود منفصلة بذاتها من جدول الأعمال . ولدى النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، قررت اللجنة أيضا أن تبحث في قضية تعاطي العقاقير المخدرة في اطار بند منفصل بذاته من جدول الأعمال . ولكي تنظر اللجنة في هذا البند ، سوف يكون أمامها تقرير عن حالة تعاطي العقاقير المخدرة في العالم (E/CN.7/1997/3) .

وسوف تعلم اللجنة أيضا بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل ذو الخبرة في تقليل الطلب ، الذي أنشئ بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٦ . وقد دعا المدير التنفيذي الفريق العامل الى الانعقاد في الفترة من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لمواصلة اعداد مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية الرئيسية لتقليل الطلب . وسوف يكون مشروع الاعلان قد أحيل الى جميع الحكومات في وقت سابق للدورة الأربعين للجنة ، مشفوعا بطلب يلتمس ارسال اقتراحات التحسين الى المدير التنفيذي من أجل تجهيزها . ويمكن حينذاك أن يكون المشروع المنقح موضوعا لمناقشات متعمقة من جانب فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٧ . ثم تحال الصيغة المنقحة الى اللجنة ابان دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٩٨ . وبعد ذلك يكون النص بصيغته المنقحة والتي توافق عليها اللجنة جاهزا مبدئيا لتقديمه الى الدورة الاستثنائية للجمعية العام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

وسوف يتاح تقرير الفريق العامل ذي الخبرة في تقليل الطلب الى اللجنة في ورقة من أوراق غرف الاجتماعات .

### الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/1997/3)

تقرير الفريق العامل ذي الخبرة بتقليل الطلب (E/CN.7/1997/CRP.4)

### البند ٦

رجعت اللجنة ابان دورتها الثامنة والثلاثين الى أسلوبها السابق في النظر في قضية الاتجار غير المشروع في اطار بند منفصل بذاته من جدول الأعمال بدلا من النظر فيها كجزء من المناقشة العامة . ولدى النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، قررت اللجنة مواصلة ممارسة هذا الأسلوب .

ولمساعدة اللجنة على النظر في البند ٦ ، أعدت الأمانة العامة تقريرا عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (E/CN.7/1997/4) وعن أنشطة هيئاتها الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع ، وخصوصا الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات ، افريقيا ، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، والاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات ، آسيا والمحيط الهادئ ، الذي عقد في مانيتا في الفترة ٤ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (E/CN.7/1997/4/Add.1) ، والدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات

الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، المزمع عقدها في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (E/CN.7/1997/4/Add.2) .

## الوثائق

تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (E/CN.7/1997/4)

إضافة الى تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات : أنشطة الهيئات الفرعية للجنة المخدرات (E/CN.7/1997/4/Add.1 و Add.2)

## البند ٧

وفقا لبرنامج العمل العالمي (قرار الجمعية العامة د-١٧ ، المرفق ، الفقرة ٩٧) ، ينبغي للجنة أن تواصل العمل على رصد التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج . ويقدم الأمين العام سنويا الى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وسوف يتاح الى اللجنة آخر تقرير قدمه عن الموضوع (A/51/436) لمساعدتها على القيام بوظيفة الرصد المسندة اليها .

والتقرير الذي قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة مبني في موضوعاته على نسق برنامج العمل العالمي . وتحتوي مقدمة التقرير على معلومات عما اتخذته كل من اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات ذات تأثير في موضوعات برنامج العمل العالمي ، وعلى تقييم للتقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ البرنامج ، وكذلك توصيات مقدمة بغية تحسين ذلك التنفيذ . كما يستند تقرير الأمين العام الى ردود من ٦٢ دولة واقليما على استبيان سنوي كانت اللجنة قد وافقت عليه ابان دورتها السابعة والثلاثين .

وابان الدورة التاسعة والثلاثين ، اتفقت اللجنة على مشروع جدول أعمال مؤقت يتبدى فيه مقترح مقدم من رئيسها بأن يُنظر ، في اطار بنود جدول الأعمال في السنوات الوترية ، في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وفي السنوات الشفعية ، في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة ، وكذلك في استعراضها وتحديث عهدها .

وعلى ضوء التعليقات التي قدمت أثناء المشاورات غير الرسمية بين الدورتين ، سوف يُنظر في البند ٧ في اطار البند ٣ من جدول الأعمال ، كما هو موضح أعلاه .



## الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (A/51/436)

### البند ٨

قررت اللجنة إبان دورتها التاسعة والثلاثين ، أن تدرج على جدول أعمالها في السنوات الورتية بندا عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات . أما في السنوات الشفعية ، فإن اللجنة سوف تنظر في تنفيذ قراراتها هي وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وعلى ضوء التعليقات التي قدمت أثناء المشاورات غير الرسمية بين الدورتين ، سوف ينظر في البند ٨ في اطار البند ٣ من جدول الأعمال ، كما هو موضح أعلاه .

## الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/5)

### البند ٩

درست اللجنة ، ابان دورتها الثامنة والثلاثين ، الحالة المتدهورة فيما يتعلق بتعاطي المنشطات ، وخصوصا المنشطات من نوع الأمفيتامينات . وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٠/١٩٩٥ ، الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماعات خبراء لأجل مناقشة تدابير مكافحة صنع المؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وخصوصا المنشطات منها ، وكذلك استعمال السلائف الخاصة بها بطرق غير مشروعة . وقد عقد اجتماع خبراء في فيينا من ١٢ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ للبحث في المشاكل التي تطرحها المنشطات من نوع الأمفيتامينات . ثم أتيحت الاستنتاجات الرئيسية التي خلص اليها الاجتماع الى اللجنة ابان دورتها التاسعة والثلاثين . كما عقد اجتماع لهيئات مكافحة المخدرات والخبراء في السياسات العامة الحكومية ، في شنغهاي في الصين ، من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، لتمحيص هذه المسألة مليا واقتراح اجراءات تصحيحية .

وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفرع الثاني من قراره ٢٩/١٩٩٦ ، الى اللجنة أن تدرس ابان دورتها الأربعين تدابير المكافحة المقترحة وذلك بناء على نتائج اجتماع خبراء شنغهاي .

واستجابة الى ذلك الطلب ، سوف يعرض على اللجنة تقرير الاجتماع المذكور (E/CN.7/1997/6) للنظر فيه .

### الوثائق

تقرير اجتماع الخبراء بشأن المنشطات من نوع الأمفيتامينات ، الذي عُقد في شنغهاي في الصين من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (E/CN.7/1997/6)

### البند ١٠

طلبت اللجنة الى المدير التنفيذي ، في قرارها رقم ١ (د-٣٨) وعنوانه : حظر استعمال الهيروين ، التماس رأي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بشأن مسألة امداد مدمني المخدرات بالهيروين باشراف رقابي . وقد استمعت اللجنة ابان دورتها التاسعة والثلاثين الى بيان بشأن تلك المسألة قدمه رئيس الهيئة . وخلال الدورة نفسها ، ولدى النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، اقترحت اللجنة ادراج بند في جدول الأعمال بشأن ما يترتب على وصف المخدرات للمدمنين عليها من آثار على الأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات .

ولمساعدة اللجنة على النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال ، أعدت الأمانة تقريراً يحتوي على معلومات جُمعت استجابة الى استبيان أُحيل الى الحكومات كلها . وفي ذلك الاستبيان ، طُلب الى الحكومات تقديم معلومات عما تطبقه الحكومات من برامج جرعة الصيانة وغيرها من الطرائق المتبعة في وصف العقاقير ، والتي بواسطتها يزود المدمنون بالعقاقير المخدرة ضمن شكل ما من الاشراف الحكومي .

### الوثائق

تقرير الأمانة عما يترتب على وصف المخدرات للمدمنين عليها من آثار على الأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/7)

### البند ١١

حددت اللجنة ، في قرارها ١٣ (د-٣٦) ، دورة ميزانية لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، ومنهجية تتبعها في النظر في شؤون الميزانية . وبحسب تلك الدورة الميزانية ، فإن اللجنة مدعوة الى الموافقة على الميزانية النهائية لفترة السنتين الحالية والميزانية الأولية لفترة السنتين المقبلة لصندوق البرنامج ، إبان دورتها المستأنفة التي تعقد في كانون

الأول/ديسمبر من السنوات الوترية . وخلال الدورة التي تعقد في النصف الأول من السنوات الوترية ، تدعى اللجنة الى استعراض ميزانية الصندوق المنقحة والموافق عليها من أجل فترة السنتين الحالية وكذلك مخطط الميزانية الأولى المقترح لفترة السنتين المقبلة .

ولذا فإنه سيكون أمام اللجنة اِبان دورتها الأربعين الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق اليونديسب وتكاليف دعم البرنامج (E/CN.7/1997/9) ، وكذلك خلاصة وافية بالمشاريع الجارية (E/CN.7/1997/CRP.1) ، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات والتقارير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/5/Add.9) .

وسيكون أمام اللجنة أيضا تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/CN.7/1997/10) ، وكذلك ورقتان من أوراق غرفة الاجتماعات ، احدهما عن اشتراء السلع والخدمات (E/CN.7/1997/CRP.2) والثانية عن الخدمات الاستشارية (E/CN.7/1997/CRP.3) في عام ١٩٩٥ .

ويتوقع من اللجنة استعراض الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والموافقة عليهما .

وقد اعتمدت لجنة المخدرات اِبان دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة ، القرار ١٥ (د - ٣٨) ، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يعيد النظر في الجوانب المالية لعمل اليونديسب فيما يتعلق بالحاجة الى اصدار قواعد مالية منفصلة ، وأن يقيّم مدى قدرة الترتيبات الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي على تغطية نفقات المساندة الادارية والفنية لمشاريع التعاون التقني .

وكان معروضا على اللجنة اِبان دورتها التاسعة والثلاثين تقرير مرحلي عن اعداد استجابات نهائية لطلبات لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة (E/CN.7/1996/15) . و اِبان دورتها الأربعين ، سيعرض على اللجنة تقرير عن الاستجابة الى الطلبات الواردة في قرارها ١٥ (د - ٣٨) وما يتصل بذلك من مسائل (E/CN.7/1997/8) . ويبين ذلك التقرير التعليقات التي قدمت على التقرير المرحلي اِبان الدورة التاسعة والثلاثين . وهو يحتوي على عدد من التوصيات التفصيلية بشأن منهجية الميزانية والترتيب الخاص بتكاليف الدعم البرنامجي . كما يحتوي أيضا على مقترح بأن توافق اللجنة على مشروع القواعد المالية المنقح لصندوق اليونديسب (E/CN.7/1997/8) ، المرفق الأول) . و اذا ما أقرت اللجنة اِبان دورتها الأربعين مشروع القواعد المالية المنقح ، فإن من شأن ذلك أن يمكن الأمين العام من اصدار تلك القواعد في عام ١٩٩٧ .

## الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن الاستجابة الى طلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ د -  
(٣٨) وما يتصل بذلك من مسائل (E/CN.7/1997/8)

تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط  
الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة  
الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/9)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة  
السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج  
الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي  
(E/CN.7/1997/10)

خلاصة وافية عن المشاريع الجارية خلال فترة السنتين ١٩٩٦  
١٩٩٧ (E/CN.7/1997/CRP.1)

تقرير الأمانة عن اشتراء السلع والخدمات في عام ١٩٩٥ (E/CN.7/1997/CRP.2)

تقرير من الأمانة عن الخدمات الاستشارية في عام ١٩٩٥ (E/CN.7/1997/CRP.3)

## البند ١٢

سوف تدعى اللجنة في اطار البند ١٢ من جدول أعمالها الى اعداد مشروع جدول أعمال مؤقت  
وقائمة بالوثائق لدورتها الحادية والأربعين ، والى النظر في مسائل تنظيمية أخرى ذات صلة بأعمالها في  
المستقبل (E/CN.7/1997/11) . وكانت اللجنة قد نظرت ابان دورتها التاسعة والثلاثين في سبل تحسين  
أساليب عملها وصقل تعريف مختلف جوانب الولاية المسندة اليها . وكان ذلك أيضا موضوع مناقشة أثناء  
المشاورات غير الرسمية بين الدورات . ولعل اللجنة ترغب ابان دورتها الأربعين في مواصلة النظر في  
هذا الموضوع .

وسوف يكون لزاما على اللجنة ابان الدورة الحادية والأربعين أن تقوم ثانية بدور الهيئة  
التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها في عام ١٩٩٨ . وبحلول ذلك الوقت ،  
ستكون الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية قد سارت قدما ، وسوف تحتاج اللجنة الى مزيد من الوقت  
لاستعراض المقترحات التي ينبغي تقديمها الى الجمعية . ولكي يتاح للجنة وقت كاف للقيام بتلك

الوظيفة ، ربما تضطر الى اعتماد تناسب ما بين شريحة الجلسات العادية وشريحة الجلسات الاستثنائية خلال دورتها الحادية والأربعين ، يكون مختلفا عن التناسب الذي اعتمده خلال دورتها الأربعين .

ولذا فلعل اللجنة ترغب خلال دورتها الحادية والأربعين في أن تقصر أنشطتها ، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على التزاماتها التعاهدية (استعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وما يمكن أن ينشأ من مسائل بشأن جدول المواد) ، وبصفتها الهيئة الادارية لليونسيف ، على المسائل الضرورية الخاصة بالادارة والميزانية والبرمجة ، بما في ذلك أنشطة اليونسيف وتوجيهات السياسة العامة . وسوف يبين مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين اتباع هذا النهج .

### الوثائق

مذكرة من الأمانة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلية  
(E/CN.7/1997/11)

### البند ١٣

لم يسترعى انتباه الأمانة الى أي مسائل تدعو الحاجة الى اثارها في اطار البند ١٣ ، وليس ثمة من وثائق مرتقبة حاليا بشأن هذا البند .

### البند ١٤

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الأربعين في فترة بعد الظهر من اليوم الأخير من الدورة .

### الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.83.I.10 .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.94.XI.5) .

## المرفق

### التنظيم المقترح للعمل

#### ألف - اللجنة الجامعة

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٩/١٩٩١ ، جملة من الأمور ، منها أن تقوم لجنة المخدرات بإنشاء لجنة يكون باب عضويتها مفتوحا أمام جميع الأعضاء في لجنة المخدرات ، لتأدية المهام الوظيفية التي تطلبها منها اللجنة المذكورة بغية مساعدتها في معالجة بنود جدول أعمالها وتيسير قيامها بأعمالها .

٢ - وبصدد الدورة الأربعين للجنة ، يقترح أن يعهد الى اللجنة الجامعة بمهمة اجراء دراسة أولية لما يلي : الطلب غير المشروع على المخدرات (البند ٥) ؛ والاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية للجنة (البند ٦) ؛ وتعاطي المنشطات والاتجار بها بطرق غير مشروعة (البند ٩) ؛ الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدمنين عليها (البند ١٠) ؛ وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة وأعمالها في المستقبل (البند ١٢) .

٣ - ووفقا لأسلوب الممارسة المستقرة ، سوف تنظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في اطار اللجنة الجامعة قبل تقديمها الى الاجتماع بكامل هيئته .

٤ - ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة في يومي الأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، للنظر في بنود جدول الأعمال المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، وفي يوم الجمعية ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، لاستعراض مشاريع القرارات .

#### باء - لجنة مشاريع القرارات

٥ - درست اللجنة ابان دورتها التاسعة والثلاثين سبل تبسيط أسلوب عملها في اعتماد مشاريع القرارات ، وكذلك تدابير تقليل مجمل عدد القرارات وتجنب الازدواجية والتداخل في نصوص القرارات . وكان هناك توافق في الآراء على أن من الأفضل اعتماد قرار واحد فقط لكل بند من جدول الأعمال . وقد اتفق على أن من الجائز انشاء لجنة صغيرة تتكون من عضو واحد من كل مجموعة اقليمية ، لتحديد مشاريع القرارات ذات الصلة بالبند المعين نفسه من جدول الأعمال . ومن شأن ذلك أن يساعد اللجنة الجامعة في القيام بعملها في استعراض وتعديل مشاريع القرارات لكي ينظر فيها في الاجتماع بكامل هيئته .

٦ - وإبان المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الجلسة الاعلامية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، أبدى بعض المشتركين شكوكهم بفائدة مثل تلك اللجنة الصغيرة ، وأيدهم في ذلك آخرون . وتم التأكيد على أن تلك اللجنة الصغيرة ، اذا ما أنشأتها لجنة المخدرات ، ينبغي أن يقتصر عملها على مساعدة اللجنة الجامعة في قيامها بمسؤوليتها في تنفيذ جميع مشاريع القرارات .

#### جيم - الجدول الزمني

٧ - الجدول الزمني الوارد أدناه خاضع لموافقة اللجنة . وهو يستند الى مقترح وارد في مذكرة من الرئيس عن تنظيم عمل اللجنة (E/CN.7/1996/CRP.7) ، الذي كان قد أتيح للجنة إبان دورتها التاسعة والثلاثين . وقد أعدت المذكرة تبعا لمشاورات جرت مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) . ويلاحظ أنه حالما تنهى المناقشة بشأن بند أو بند فرعي من جدول الأعمال ، يباشر تناول البند الذي يليه ، اذا سمح الوقت بذلك . والمواعيد المقترحة للجلسات تجري بدءا من الساعة ١٠/٠٠ صباحا الى الساعة ١٣/٠٠ بعد الظهر ، ومن الساعة ١٥/٠٠ بعد الظهر الى الساعة ١٨/٠٠ مساء .

## الجدول الزمني المؤقت

اللجنة الجامعة	الجلسات العامة	
الثلاثاء ، ١٨ آذار/مارس		
	البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب البند ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	الجلسة ١١٤٢ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
	البنود ٣ و ٧ و ٨ - المناقشة العامة ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة ابان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات	الجلسة ١١٤٣ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
الأربعاء ، ١٩ آذار/مارس		
البند ٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات	البنود ٣ و ٧ و ٨ - المناقشة العامة ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة ابان دورتها السابعة الاستثنائية السابعة عشرة ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)	الجلسة ١١٤٤ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
البند ١٠ - الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جاء وصف المخدرات للمدمنين عليها	البنود ٣ و ٧ و ٨ - المناقشة العامة ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة ابان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)	الجلسة ١١٤٥ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠



اللجنة الجامعة	الجلسات العامة	
<b>الخميس ، ٢٠ آذار/مارس</b>		
<p>البند ٩ - تعاطي المنشطات والاتجار بها على نحو غير مشروع</p>	<p>البند ٣ و ٧ و ٨ - المناقشة العامة ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة ابان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)</p>	<p>الجلسة ١١٤٦ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠</p>
<p>البند ٩ - تعاطي المنشطات والاتجار بها على نحو غير مشروع (تابع)</p> <p>البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة</p>	<p>البند ٤ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات</p>	<p>الجلسة ١١٤٧ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠</p>
<b>الجمعة ، ٢١ آذار/مارس</b>		
<p>النظر في مشاريع القرارات</p>	<p>البند ٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات</p> <p>البند ١٠ - الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدمنين عليها</p> <p>البند ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية للجنة</p> <p>البند ٩ - تعاطي المنشطات والاتجار بها على نحو غير مشروع</p>	<p>الجلسة ١١٤٨ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠</p>

اللجنة الجامعة	الجلسات العامة	
النظر في مشاريع القرارات	البند ١١ - القرارات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية (تابع)	الجلسة ١١٤٩ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
	البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة	
الاثنين ، ٢٤ آذار/مارس		
موارد الترجمة الفورية المتاحة لهذه المشاورات حسبما تقرره اللجنة	اعتماد مشاريع القرارات والمقررات	الجلسة ١١٥٠ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
	اعتماد مشاريع القرارات والمقررات (تابع)	الجلسة ١١٥١ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
الخميس ، ٢٥ آذار/مارس		
	اعتماد مشاريع القرارات والمقررات (تابع)	الجلسة ١١٥٢ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
	البند ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة	الجلسة ١١٥٣ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
* * *		
الأربعاء ، ٢٦ آذار/مارس ، والخميس ، ٢٧ آذار/مارس		
	الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من مسائل*	الجلسة الأولى - الرابعة

\* انظر جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المنفصلين (E/CN.7/1997/PC.1) .

-----